دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه برّي المحترم

اقتراح قانون يرمي الى

اعتماد الكوتا النسائية في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب

نودعكم ربطًا اقتراح قانون يرمي الى تعديل الفقرة أ من المادة الثانية من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤/ ٢٠١٧ .

آملين من دولتكم ادراجه على جدول اول جلسة تشريعية، آخذين بعين الاعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة.

بيروت في ٢٠٢١/١٠/٢١

النصير سامل روكز

المادة الأولى: تعدل الفقرة أ من المادة الثانية من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٦/١٧/ ٢٠١٧ (قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب) كي تصبح كالتالي:

أ- يحدد عدد المقاعد النيابية و توزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية، وفق الجدول المرفق في هذا القانون (الملحق رقم ١) و يتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها.

تخصص كوتا نسائية في أربع وعشرين مقعدًا من بين المقاعد النيابية وتوزع هذه المقاعد وفقا للجدول أدناه الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القانون.

وتعتبر فائزة المرشحة على مقعد الكوتا التي تحصل على اعلى عدد من الاصوات ضمن اللوائح المؤهلة.

و في حال تعادل الاصوات تعتبر فائزة المرشحة الاكبر سنا.

تراعى مقتضيات هذه المادة في سائر احكام هذا القانون ذات الصلة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الملحق رقم 1

القضاء	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	مجموع المسلمين	ماروني	روم كاثوليك	روم أرثوذكس	انجيلي	ارمن أورثوذكس	ارمن كاثوليك	أقليات	مجموع المسحيين
بيروت الاولى	8						1	1	1		3(1 كوتا)	1	1	8
بيروت الثانية	11	6 (1كوتا)	2	1		9			1	1				2
صيدا	2	2				2								
جزين	3						2(1كوتا)	1						3
صور	4		4(1كوتا)			4								
الزهراني	3		2			2		1(1كوتا)						1
بنت جبيل			3(1كوتا)			3								
النبطية	3		3(1كوتا)			3								
مرجعيون حاصبيا	5	1	2(1كوتا)	1		4			1					1

زحلة	7	1	1			2	1	2(1 كوتا)	1		1			5
راشيا البقاع الغربي	6	2(1كوتا)	1	1		4	1		1					2
بعلبك الهرمل	10	2	6 (1 كوتا)			8	1	1						2
عكار	7	3(1كوتا)			1	4	1		2(1كوتا)					3
طرابلس	8	5(1كوتا)			1	6	1		1					2
المنية الضنية	3	3(1كوتا)				3								
زغرتا	3						3(1كوتا)							3
بشري	2						2							2
الكورة	3								3(1كوتا)					3
البترون	2						2							2

جبيل	3		1			1	2								2
كسروان	5						5(1كوتا)								5
المتن	8					4(1كوتا)	1	2(1كوتا)		1					8
بعبدا	6		2	1		3	3(1كوتا)								3
الشوف	8	2		2(1كوتا)		4	3(1كوتا)	1							4
عاليه	5			2(1كوتا)		2	2	1							3
الاغتراب	6	1	1	1		3	1	1	1						3
المجموع	134	5)28 كوتا)	28(5كوتا)	9(2كوتا)	2	67 (12كوتا)	35(6كوتا)	9(2كوتا)	15(3كوتا)	1	5(1كوتا)	1	1		67 (12كوتا)

الاسباب الموجبة

لاقرار اقتراح قانون يقضي بتعديل الفقرة أ من المادة الثانية من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤/ ٢٠١٧

لما كان الدستور اللّبناني قد كرّس في المادتين ٧ و١٢ منه، المساواة بين جميع اللّبنانيين واللبنانيات والتمتّع، بالسّواء، بالحقوق المدنية والسياسية، كما الحق في تولّي الوظائف العامة، اذ لا ميزة لأحد على الآخر الّا من حيث الاستحقاق و الجدارة.

ولما كان الدستور اللّبناني قد نصّ في مقدمته على التزام لبنان بالمواثيق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد كرّس المجلس الدستوري عام ١٩٩٧ القيمة الدستورية لتلك المقدمة.

ولما كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد نصّ في المادة ٢١ منه على حق كل شخص المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، امّا مباشرةً وامّا بواسطة ممثلين يُختارون في حريّة، كما أنه نصّ على حق كل شخص، بالتساوي مع الآخرين، تقلّد الوظائف العامة في بلده.

و لما كانت المواد ٣ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية قد اكدتا على تعهد كل دولة طرف بكفالة تساوي الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية و ان تتاح له فرصة التمتع في ادارة الشؤون العامة،

ولما كانت اتفافية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة قد نصّت في المادتين ٣ و ٧ منها على أهمية اتّخاذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لكفالة تطوّر المرأة وتقدّمها في جميع الميادين لا سيما في الحياة السياسية والعامة للبلد.

و لما كان لبنان قد صادق على كافة الاتفاقيات الدولية اعلاه ، كما التزم بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧٠\١ على تنفيذ خطة ٢٠٣٠ و اهداف التنمية المستدامة وقرار مجلس الامن رقم ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والامن المتضمنين اتخاذ التدابير اللازمة لمشاركة المرأة في عمليات

صنع القرار ولم يتحفظ على اي من المواد المتعلقة باشراك المرأة في الحياة السياسية و الحياة العامة وخصوصا تلك المتعلقة باعتماد الكوتا، و قد التزمت الدولة اللبنانية بجميع هذه الاتفاقيات وكذلك بتوصيات مؤتمر بكين، ولكن المصادقة على الاتفاقيات الدولية لم تقترن لغاية تاريخه بمواءمة أحكامها مع القوانين الوطنية، لاسيما في ما يتعلق باقرار الكوتا النسائية .

ولما كان هناك تأييد عالمي متزايد لنظام الكوتا النسائية، و لو لفترة محدودة على أساس تحديد حد أدنى لعدد المقاعد، على سبيل التمييز الإيجابي الذي نصّت عليه المادة الرابعة من اتفاقية سيداو، وذلك لتذليل العقبات امام التمثيل النيابي للمرأة، و باتت هذه الآلية مقبولة ومطبّقة في أكثر من ٨٤ دولة وهي من توصيات مؤتمر بيجين ١٩٩٥، باعتبار انه لا يكفي اقرار حق الانتخاب والترشح في القوانين الوطنية فيبقى ذلك ضمن الاطر النظرية، بل يقتضي كفالة و ضمان وصول المرأة الى مراكز القرار و بلوغ الهدف تطبيقيا وبشتى الوسائل الديمقراطية المتاحة،

ولما كان اي تقدم او تغيير لا يتم الا تبعا لارادة سياسية حاسمة، وبما أن الخلل حاليا هو في غياب تلك الارادة الحاضنة والضامنة لحقوق المرأة الإنسان ومشاركتها الفاعلة في مراكز القرار،

ولما كان اعتماد الكوتا النسائية سوف يؤدي حكما الى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية باعتبار ان وجود المرأة في مؤسسات صنع القرار، ولاسيما في البرلمان، ليس فقط من اجل المساواة بين الجنسين و لكن ايضا من اجل الديمقراطية و الشرعية باعتبار ان المرأة تمثل اكثر من ٥٢% من الشعب اللبناني ولا تتحقق هذه الديمقراطية و الشرعية الا من خلال تصحيح التمثيل النيابي الجندري، كما ان مشاركة المرأة في السلطة هو من اهداف التنمية المستدامة ومسلك لاشراكها في عملية التنمية .

لذلـــــك،

وتحقيقًا للغاية المنوه عنها أعلاه، فإننا نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٤/ ٢٠١٧ المرفق، راجين مناقشته واقراره.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام